



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ٢٠ ربيع الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٢٥ تشرين الثاني سنة ٢٠٢١ م

رقم العدد: ٥٧٥٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٧٥٩) ***** الصادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

أمر دفاع رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١

صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

أمر دفاع رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة والحد من انتشار وباء فيروس كورونا في المملكة ، أقر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: لا يسمح لموظف القطاع العام أو العامل في منشآت القطاع الخاص الالتحاق بالعمل إلا إذا تلقى جرعتي مطعموم كوفيد- ١٩ ، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام أو العمل فيها من رصيد اجازاته السنوية ، وفي حال استنفاد رصيد اجازاته السنوية يعتبر في إجازة بدون راتب وعلاوات ولا يستحق خلال تلك الفترة أي راتب أو علاوة أو مكافأة.

ثانياً: ١- لا يسمح لأي شخص تجاوز الثامنة عشرة من عمره مراجعة أي من الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو المؤسسات العامة أو الدخول لأي من منشآت القطاع الخاص إلا إذا تلقى جرعتي مطعموم كوفيد- ١٩ .
٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذا البند من يقوم بمراجعة المستشفيات والمراكز الصحية في الحالات الطارئة.

ثالثاً: ١- توقع على الموظف الذي يسمح بدخول أي موظف أو شخص إلى مؤسسات القطاع العام خلافاً لأحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من أمر الدفاع هذا إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية.
٢- تغلق منشأة القطاع الخاص التي تخالف أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا لمدة أسبوع إذا كانت المخالفة للمرة الأولى ولمدة أسبوعين في حال تكرار المخالفة ويتم إعادة فتح المنشأة التي تم اغلقها في حال تصويب المخالفة.
٣- تكون عقوبة منشأة القطاع الخاص التي تخالف أحكام البند (ثانياً) من أمر الدفاع هذا على النحو التالي:-

أ- تعاقب كل من المولات ومراكز التسوق ومنشآت القطاع المصرفي وشركات الاتصالات ومعارضها والمطاعم والمخابز والمقاهي والفنادق ومكاتب شركات توزيع الكهرباء وشركات المياه والنوادي الليلية والبارات وصلالات الديسكو والحمامات التركية والشرقية والأندية الرياضية ومراكز اللياقة البدنية والمساح بغرامة مقدارها (١٠٠٠) دينار للمخالفة الأولى و(٣٠٠٠) دينار للمخالفة الثانية و(٥٠٠٠) دينار للمخالفة الثالثة وبالإغلاق لمدة أسبوع في حال تكرار المخالفة بعد ذلك.

ب- تعاقب المنشآت الأخرى غير الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة بغرامة مقدارها (١٠٠) دينار للمخالفة الأولى و(٢٠٠) دينار للمخالفة الثانية و(٣٠٠) دينار للمخالفة الثالثة وبالإغلاق لمدة أسبوع في حال تكرار المخالفة بعد ذلك.

رابعاً: ١- لا تسري أحكام أمر الدفاع هذا المتعلقة بتلقي جرعتي مطعموم كوفيد- ١٩ على الأشخاص الذين لم يتلقوا هاتين الجرعتين لأسباب طبية بقرار من وزير الصحة أو من يفوضه.
٢- يلتزم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا البند بإحضار فحص (PCR) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة وإبرازه عند دخول أي من مؤسسات القطاع العام أو منشآت القطاع الخاص المشار إليها في أمر الدفاع هذا.

خامساً: يتم اثبات تلقي جرعتي مطعموم كوفيد- ١٩ من خلال إبراز شهادة مطعموم كوفيد- ١٩ أو البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو الهوية الصحية التي يمكن الحصول عليها من الصفحة الرئيسية لتطبيق سند.

سادساً: ١- يلغى البنودان (أولاً) و(سابعاً) من أمر الدفاع رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.
٢- يلغى البنودان (أولاً) و(ثالثاً) من أمر الدفاع رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.
٣- يلغى البند (ثالثاً) من البلاغ رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ المعدل للبند (رابعاً) من البلاغ رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١.

سابعاً: تسري أحكام أمر الدفاع هذا اعتباراً من صباح يوم ٢٠٢٢/١/١.

ثامناً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/١١/٢٥

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**